



المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة

بن بو عبد الله ورده

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار – عنابة.

حي المنظر الجميل رقم 17 بوزوران باتنة

ouardabenbouabdallah@yahoo.fr

الملخص -

تتجه التشريعات المقارنة نحو ضمان مركز إجرائي للضحية في محاولة لتحقيق عدالة جنائية أساسها الموازنة الإجرائية بين المتهم والضحية، وهذا عبر سائر مراحل الدعوى الجزائية خاصة مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة تقرير مصير الدعوى، لذا نجد مختلف هذه التشريعات أقرت بجملة من الحقوق الإجرائية للضحية خلال مرحلة المحاكمة لكن ممارسة هذه الحقوق تكون بناءا على تأسيسه كطرف مدني، فإذا تحقق هذا الشرط فللضحية حقوق تتصل بالمحاكمة كضمانات لمحاكمة عادلة، وحقوق خاصة تتعلق بالضحية ذاته، والغرض من تقرير هذه الحقوق الوصول لتعويض الضحية عن الضرر الذي أصابه من الجريمة.

الكلمات الدالة -

ضحية الجريمة- المحاكمة- الحقوق الإجرائية.

The procedural position of the victim during the trial

Summary -

Comparative Laws are moving gradually to ensure procedural status of victim in an attempt to achieve, a criminal justice based on the procedural balance between the accused and the victim, this is at all stages of the criminal process, especially during the trial, since this is a decisive step in the action, then we find these different legislations adopted a set of procedural rights of the victim during the trial phase, but the exercise of these rights should be based on its constitution as a civil party, and above this condition is established, the victim benefited lawsuits related rights are regarded as guarantees of a fair trial. And special rights related to the victim herself, and all for paying compensation following damage caused by crime

Keywords -

مقدمة-

مرحلة المحاكمة أو كما يطلق عليها بعض الفقه التحقيق النهائي، هي من أهم مراحل الدعوى الجزائية إذ فيها تدخل الدعوى مرحلتها الحاسمة والأخيرة، فالهدف من هذه المرحلة إصدار حكم من القاضي بناء على اقتناعه، كما تهدف إلى خلق حالة من الاطمئنان لدى أطراف الدعوى، لذا تتفق التشريعات الجزائية على ضرورة توفير جملة من الحقوق للأطراف في هذه المرحلة.

إن كانت غالبية التشريعات لا تعتبر الضحية طرف في الدعوى العمومية، ما يؤثر على أداء الضحية في إجراءات التقاضي مقارنة بالمتهم، ونتيجة تطور العدالة الجنائية نحو الموازنة بين حقوق الطرفين متهم وضحية، بدأت التشريعات تعزز المركز القانوني للضحية باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة الإجرائية، ما يطرح الإشكالية: هل الاعتراف بجملة من الحقوق الإجرائية للضحية يضمن له مركز قانوني فعال خلال المحاكمة؟.

يندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم الضحية؟ وهل تأخذ التشريعات المقارنة بمصطلح الضحية؟.

- ما الحقوق الإجرائية المقررة لصالح الضحية في التشريعات المقارنة؟.

المبحث الأول: إشكالية اعتبار الضحية طرف إجرائي.

يعد الضحية الطرف الذي تضرر من الجريمة، فهو بهذا الوصف من يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، والمطالبة بالتعويض تقتضي أن يكون الضحية طرف يعترف له بحقوق إجرائية، بدءا بمرحلة البحث والتحري وصولا للمحاكمة، وإن كانت هذه المرحلة الأخيرة أي المحاكمة أكثر المراحل أهمية ففيها يتقرر مصير الدعوى الجزائية، ومن هذا المنطلق فجل التشريعات تتفق على حق الضحية في التعويض لكن تختلف حول اعتباره طرف إجرائيا.

المطلب الأول: مفهوم الضحية.

تحديد مصطلح الضحية له من الأهمية بمكان كونه يشمل عدة أوصاف، والتدقيق في مصطلح الضحية يوجب التطرق لتعريف الضحية من شتى النواح، لنعرف من هو الضحية وبذلك نستطيع تحديد الضحية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للضحية.

من الناحية الفقهية فهناك اختلاف فقهي حول صياغة تعريف لضحية الجريمة بين موسع ومضيق لهذا المصطلح، حيث نظر البعض إلى الضحية من زاوية القصد الجنائي وهذا ما اعتمدته الدكتور **عبد الوهاب العشماوي** الذي عرف الضحية على أنه: " الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسا، وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر غيره من الأشخاص"¹، يعاب على هذا الاتجاه عدم اشتماله على الجرائم الغير عمدية.

وعرف البعض الآخر ضحية الجريمة على أساس الضرر، ويعيب الدكتور **أحمد فتحي سرور** على هذا التعريف كونه غير جامع فهو يقصر وصف

الضحية على المجني عليه والمضروب من الجريمة مع أن القانون يضيف هذا الوصف على كل من عرضت الجريمة مصلحته للخطر، فالضحية بهذا الوصف: "كل شخص وقع على مصلحته فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً معيناً أو عرضها للخطر"²، ويؤخذ على هذا التعريف إدخاله عدد من الأشخاص من أضروا من الجريمة إلا أن القانون لا يعطيهم وصف الضحية المباشرة من الجريمة.

يعتمد فريق آخر على معيار الحق المعتدى عليه في تعريفهم للضحية ومنهم الدكتور حسن صادق المرصفاوي الذي تعتبر الضحية هو: "الشخص صاحب الحق الذي تعتبر الجريمة اعتداءً عليه"³، ويعاب هذا التعريف لتوسعه في تعريف الضحية فهو لا يشمل بهذا المعنى الضحية المباشرة للجريمة بل حتى الضحايا غير المباشرين كون الجريمة شكلت اعتداءً على حق من حقوقهم.

الأستاذ Robert Cario يعطي تعريفاً مغايراً تماماً للضحية بحيث يربط تعريفه بمعيار التعسف في استعمال السلطة، فالضحية حسب رأيه: "كل شخص طبيعي كان أو معنوي تعرض لضرر سواء أكان الضرر قد أصابه في جسمه أو فكره أو المساس الخطير بأحد حقوقه الأساسية عن طريق أفعال إيجابية أو سلبية والتي تشكل مساساً بالقواعد المعترف بها في دولها في مجال حقوق الإنسان"⁴، والأكد أن هذا التعريف معيب كونه لا يزال يرى أن الضحية محصور في من أصيب بضرر جسيم المتعلق بمجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هناك من يوسع من نطاق الضحية ومنهم الدكتور محمد الأمين البشري الذي يرى أن الضحية هو من تضرر من الجريمة بصفة عامة دونما التقيد بأسباب التضرر وطبيعته، إذا فهو كل شخص يعاني من أذى أو من صعوبة لأي سبب كان⁵.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للضحية:

لتدقيق أكثر في تعريف ضحية الجريمة نعود لتشريعات الوضعية، فرغم أن المشرع ليس دوره وضع التعريفات لذا نجد التشريعات اللاتينية لم تهتم بوضع تعريف للضحية، وقد يكون سبب ذلك إلى اعتقاد المشرع إما بوضوح مصطلح الضحية وإما صعوبة تحديده، ما جنب المشرع الوقوع في التعارض واختلاف في التطبيق⁶.

من التشريعات العربية التي انتهجت النظام القانوني اللاتيني نجد التشريع الجزائري الذي لم يستعمل أكثر من مصطلح للدلالة على الضحية كمصطلح المضروب وهو ما نجده في المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁷، واستعمل المشرع أيضاً مصطلح المدعي المدني في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية⁸، وورد ذلك في عديد المواد منها المواد 75 و76 و77 و103 و104 و105 و173 و224 و233 و239 و245 و288 و304 وغيرها، لكن بتعديل قانون الإجراءات الجزائية 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 نجد استعمال المشرع لمصطلح الضحية في العديد من المواد منها المادة 37 مكرر

و37 مكرر 01، واستحداث فصل جديد هو الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا.

كما أكد القضاء الجزائري في عديد من المرات على أن من وقعت عليه الجريمة يطلق عليه مصطلح الضحية، كونه أشمل ومن ذلك ما صدر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981⁹، وكذا القرار المؤرخ في 07 مارس 1989 المتضمن مصطلح الضحية صراحة¹⁰.

ما يسحب للمشرع الجزائري أنه لم يورد تعريفا للضحية غاية ذلك تفادي الاختلاف في التطبيق، واستعماله مصطلح الضحية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 02/15 ما قد يؤدي إلى استغنائه عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضروور والمجني عليه والمدعي المدني كون الضحية مصطلح أشمل.

على خلاف النهج التشريعي اللاتيني نجد بعض التشريعات وغالبيتها أنجلو أمريكية تناولت تعريفا للضحية في تشريعاتها الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة، ماعدا النظام الإنجليزي وقانون جنوب استراليا، ويعتمد التعريف الأنجلو أمريكي على معيار الضرر في تحديد الضحية فهو كل من أصابه ضررا جراء الجريمة سواء أكان ضرر مباشر أو غير مباشر، و عليه هذا ما نص عليه القانون الأمريكي وتحديدًا قانون نيويورك في مادته 316، فهذا اتجاه موسع في تعريف الضحية يبتعد عن المدلول الضيق والدقيق للضحية في القانون الجنائي التقليدي الذي يعتد إلا بالضحية المباشرة أي من أصيب بضرر مباشر من الجريمة¹¹.

يتفق التعريف الأنجلو أمريكي للضحية مع ما جاء في الإعلان الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة¹²، فقد ساهم هذا الإعلان إلى حد بعيد في التعريف بضحية وجاء ذلك في المادتين 01¹³ و02¹⁴ من الإعلان، فقد اشتملت المادة 01 منه تعريف الضحية على أساس الضرر سواء أكان ضررا بدني أو عقلي أو نفسي أو مادي أو حتى الحرمان من حقوقهم الأساسية طالما كان هذا الضرر نتيجة للجريمة المرتكبة أو نتيجة إساءة استعمال السلطة. فالمهم أن الشخص يعد ضحية بغض النظر إذ كان الجاني قد عرف أم لا أو قدم للمحاكمة أو أدين، وبغض النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، فمصطلح الضحية أيضا يشمل حسب الاقتضاء حتى العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيلها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتتهم أو لمنع الإيذاء.

المهم في هذا التعريف أنه يشمل الضحايا المتضررين مباشرة وحتى الغير المتضررين بطريقة غير مباشرة من أصحاب الحقوق وأفراد العائلة على السواء، وحتى الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ما أثناء مساعدة الضحايا، ولكن ليس هناك ما يشير إلى أن هذا التعريف يستهدف أيضا أشخاصا معنوية¹⁵، وهذا ما يؤخذ على هذا التعريف أضف إلى هذا أنه يفترض أن الانتهاكات التي تشكل

ضررا بالضحية تقتصر على القانون الجنائي، وهذا غير صحيح فالانتهاكات تحدث حتى في قانون الأسرة وقانون العمل والصحافة وغيرها، كما أن استعمال مصطلح الحرمان يصعب تحديده كونه فضفاض.

لذا نحن نتفق مع التعريف الذي وضعه دليل الممارسين الذي أعدته لجنة خاصة تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والذي أشرف على توزيعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة فحيث عرف الضحية: " كل شخص تعرضت حقوق الإنسان والحريات الخاصة به والمعترف بها وطنيا أو دوليا للانتهاكات نتيجة فعل أو إهمال فعل من الحكومة".

المطلب الثاني: المركز القانوني للضحية في النظم الإجرائية المختلفة.

الأنظمة الإجرائية المعروفة ثلاث نظام إجرائي الإتهامي ونظام التحري والتنقيب ونظام بين هذا وذاك وهو النظام الإجرائي المختلط، وما يهم في هذا الصدد نظم الاتهام المنبثقة عنها لمعرفة الدور القانوني للضحية فيها، فالنظم الإتهامية التي عرفها العالم أربعة، ولكل نظام طبيعته المميزة له، وتبعا لذلك يختلف المركز القانوني للضحية باختلاف النظام الإتهامي السائد.

الفرع الأول: المركز القانوني للضحية في النظام الإتهامي.

كان النظام الإتهامي الفردي معروفا في القانون الروماني وعرف أيضا في القانون الفرنسي القديم قبل القرن 13م¹⁶، لكن الأكد أن نظام الاتهام الفردي عرف واستقر في إنجلترا حتى الآن، وفي هذا النظام فالضحية أو أحد أقاربه هم الطرف الأول في الدعوى الجزائية، فكان لهم بذلك الحق في تحريكها، وطرفها الثاني هو المتهم، فكانت الدعوى بهذا نزال ومبارزة بين الطرفين والحق في النهاية للغالب، وبعدها تطور هذا الصراع إلى منازلة كلامية بين مدع وهو الضحية والمدعى عليه وهو المتهم، فيقوم كل منهما بتقديم كل ما لديه من أدلة والغلبة لمن يقنع القاضي بأدلة¹⁷.

فأساس العقاب في العهد الأول من نظام الاتهام الفردي هو الانتقام الفردي، لذا كانت الدعوى الجنائية دعوى خاصة بالضحية، فكان الضحية في الأطوار الأولى لظهور هذا النظام يخير بين القصاص من الجاني وبين التعويض في هذا النظام، ومن خصائص نظام الاتهام الفردي العلنية والمواجهة والمساواة بين الخصوم، وانحصر دور القاضي في الحكم في الدعوى بفصل بين الخصمين دون أن يكون له حق التدخل من تلقاء نفسه، فكان للضحية مكانة خاصة فله تحريك الدعوى وحقوقه مصونة بجملة من الضمانات.

ثم تطور الأمر فتغير النظرة للجريمة التي أصبحت تضر المجتمع ككل، فتحوّلت الدعوى من دعوى خاصة بالضحية فقط إلى دعوى عامة، وظهر تقسيم الجريمة إلى جرائم خاصة وجرائم عامة، وبقي للضحية الحق في تحريك الدعوى إلا في الجرائم الخاصة، لكن رغم اهتمام نظام الاتهام الفردي بالضحية إلا أنه يؤخذ عليه جملة من النقائص أبرزها: فرضية أن يكون المتهم ذو شأن مرموق أو بطش معروف والذي يعجز الضحية أمامه عن تقديم أي اتهام له، أو أن يكون يعاني من عجز مالي يحول دون استطاعته في تحريك الدعوى لكثرة

نفقاتها المالية، وكذا الدور السلبي للقاضي باعتباره محايدا لا يحق له التدخل من تلقاء نفسه.

نظرا للعيوب التي شابت نظام الاتهام الفردي تطور هذا الأخير إلى ما يعرف بنظام الاتهام الشعبي¹⁸ والذي يحق فيه للضحية وغيره من أفراد الشعب نيابة عن الشعب تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم ، ففي أعقاب القرن 19م كان الضحايا هم وحدهم من لهم أصحاب الدعوى الجزائية ولم يكن النائب العام يقوم بتحريك الدعوى إلا في التي تمس التاج الملكي مباشرة.

لكن سرعان ما تم إنشاء وظيفة مدير الاتهامات العامة أواخر القرن 19م وكانت وظيفته إقامة الاتهام في الجرائم الجسيمة أين تكون المصلحة العامة غالبية على المصلحة الخاصة، وجاء هذا التغيير لتخفيف من مساوئ الاتهام الفردي أين نتج نظام اتهام فردي متطور إلى شعبي، وفي هذا النظام يراعى مصلحة الضحية على قدم المساواة مع المجتمع في كل مجال يقتضي هذه الحماية، فلضحية وفق هذا النظام حق تحريك الدعوى وصولا إلى عقاب الجاني، وله حق الصلح في كل جريمة لا تتعلق بالحق العام، وله حق تخصيص الغرامة كلها أو بعض منها تعويضا له واعتبار التعويض جزاء جنائي¹⁹.

رغم محاولة تحسين نظام الاتهام الفردي بتطويره إلى نظام شعبي ظل فيه جملة من النقائص، فالضحية أو أحد أفراد الشعب الموكل لهم مهمة تحريك الدعوى ضد المتهم قد لا يقومون بهذه المهمة لأن الجاني من أصحاب النفوذ ما يجعل منطق الانتقادات الموجهة لنظام الاتهام الفردي الأول واردة في هذا النظام أيضا هذا من جهة، ومن جهة أخرى كما لم يغير هذا التطور من الدور السلبي الذي يحض به القاضي.

الفرع الثاني: المركز القانوني للضحية في ظل النظام المختلط.

أما في ظل النظام المختلط فقد ظهر نظامين اثنين، الأول هو نظام الاتهام القضائي وفيه يحق للقاضي من تلقاء نفسه إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة وله أن ينظرها لأنها تتعلق بمصلحة العامة، عرف هذا النظام في القانون الفرنسي في العصور الوسطى عند إنشاء محاكم الكنيسة، واستمر العمل به حتى خلال القرنين 16 و17م وعرف اندثاره عند قيام الثورة الفرنسية ولا تزال ملامح هذا النظام في التشريع المصري خاصة في جرائم الجلسات، وفي هذا النظام ليس للضحية أي دور في الدعوى الجزائية فحقه انتقل للقاضي الذي يعد الخصم والحكم في ذات الوقت²⁰.

يؤخذ على هذا النظام أنه يخلط بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم فوفق هذا النظام القاضي هو من يتهم وهو نفسه من يحكم، كما أنه نظام يغفل تماما حقوق الضحية الذي ليس له أي دور يذكر، فوفق هذا النظام المجتمع هو فقط الضحية باعتبار الجريمة تهديدا له لذا لحماية المصلحة العامة تهون مصلحة الضحية المتضرر مباشرة من الجريمة.

أما النظام الثاني فهو نظام الاتهام العام، ويعد هذا النظام أحدث أنظمة الاتهام وتأخذ به أغلبية التشريعات كالتشريع الفرنسي والجزائري وتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذا النظام تخصص الدولة جهازا أو عدة

أجهزة تقوم هذه الأخيرة بالتحري والتحقق والاثام والحكم لمعاقبة مرتكبي الجرائم، فمهمة الاتهام أصبحت للنياية العامة التي تعتبر ممثل المجتمع، أما الضحية فوفق هذا النظام مزدوج الضحية غير المباشر وهو المجتمع ككل وضحية مباشرة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي.

جاء هذا النظام تعبيراً على ازدياد هيمنة الدولة في شؤون الأمن والاستقرار، وتم الأخذ به مع مطلع القرن 19م، ومن أهم سماته سرية إجراءات التحقيق والتدوين وحضور الخصوم أثناء الإجراءات، ويقوم هذا النظام على الفصل بين سلطة التحقيق والاثام، كما تكون المحاكمة علنية وللراضي دور إيجابي في تمحيص الأدلة لتكوين اقتناعه.

هذا النظام لم يغفل حقوق الضحية المتضررين مباشرة من الجريمة حيث أعطى لهم جملة من الحقوق منها حق تحريك الدعوى بالادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية كطرف مدني لكن ليس هو من يباشرها لأن هذا اختصاص محصور على النيابة العامة، كما يمكن أن يعلق تحريك الدعوى على شكوى الضحية في جرائم محددة قانوناً فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى من تلقاء نفسها، ولضحية أيضاً طلب التعويض كحق مدني لا كعقوبة جزائية، والواضح أن حقوق الضحية في هذا النظام تنقلص لحساب الضحية غير المباشرة وهو المجتمع.

المبحث الثاني: التأسيس كطرف مدني

قررت مختلف التشريعات الجزائية حقوقاً للخصوم أمام المحكمة بغاية تحقيق عدالة جنائية فعالة، لذا تم النص على مبادئ قضائية تحمي حقوق الخصوم أجمع ويشتركون فيها من مبدأ الاستقلالية والحياد، ومبادئ أخرى تتعلق بإجراءات المحاكمة التي تعد صفات وخصائص تتحلى بها المحاكمة مراعاة لمصلحة الأطراف، تتمثل في مبدأ العلنية والشفوية وسرعة الفصل والمواجهة، والواضح اشتراك المتهم مع الضحية في الاستفادة من هذه الإجراءات بشرط ادعائه مدنياً، وإن كان مصطلح الضحية أشمل فالمدعي المدني هو كل شخص متضرراً من الجريمة يتقدم بناءً على هذا الضرر للقضاء الجزائي لطلب التعويض، فإن لم يطالب بالتعويض فإن صفته تنتفي في الدعوى كطرف مدني.

حتى في الحقوق الإجرائية الخاصة بكل طرف من متهم وضحية فالتشريعات الإجرائية مكنت الضحية المتأسس كطرف مدني من حقوق إجرائية خاصة تماثل لحد ما المتهم فله حق الحضور وحق الاستعانة بمحامي وحق الطعن، وتمتعه بهذه الحقوق جاء في إطار تمكينه من دور إجرائي يتوافق مع مركزه القانوني.

المطلب الأول: الحقوق الإجرائية العامة للضحية أمام المحكمة.

تكريساً لحق المشاركة الإجرائية للضحية أمام المحكمة الجزائية، يحاط الضحية بجملة من الضمانات الإجرائية التي تصون هذا الحق وتحميه وذلك من خلال الاعتراف له بحقوق إجرائية عامة، تتعلق بالراضي الجزائي وأخرى تتعلق بإجراءات المحاكمة، مثله في ذلك مثل المتهم مع تفاوت يقتضيه اختلاف المراكز القانونية، وفي مايلي بيان لهذه الحقوق:

الفرع الأول: حق الضحية في رد ومخاصمة قاضي الجزائي

حيدة القاضي واستقلالته هي الكفالة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق، والقاعدة تقضي بأن يفصل القاضي في النزاع أيا كان خصومه، دون الميل لأحدهم على حساب الآخر مع التجرد من كل اعتبار شخصي، ضمانا لمصلحة الخصوم، لذا أقرت مختلف التشريعات منع القاضي من نظر الدعوى إذا توافر سبب يخل بهذه الحيطة والاستقلالية، فنصت على حالات يتوجب بمقتضاها على القاضي التنحي عن النظر في الدعوى وهي حالات عدم صلاحية القاضي، كما يجوز للضحية مثله مثل باقي الخصوم عند توافر إحدى حالات الرد، وذهبت التشريعات إلى أبعد من هذا فأجازت مخاصمة القاضي²¹.

فالرد آلية يستعملها الضحية في حال وجود سبب يوجب إبعاد القاضي عن النظر في الدعوى، وهذا حماية لحقوق الضحية التي قد تهدر إن نظر هذا القاضي تحديدا في الدعوى، ومراعاة لهذا ولمصلحة باقي الخصوم تم تأكيد مختلف التشريعات على حق الضحية في رد القاضي، والمشرع الجزائري تناول حق الضحية في رد القاضي ضمن أحكام المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²²، التي أكدت حق الضحية مثله مثل باقي الخصوم يجوز له طلب الرد، متى توافر سبب أو أكثر من الأسباب التي حددها وحصرها المادة 554 من نفس القانون، بشرط أن يكون هذا الرد قبل أية مرافعة في الموضوع حسب المادة 558 ويشترط أن يقدم الرد كتابة حسب المادة 559 من نفس القانون.

كما أكد المشرع الفرنسي حق الضحية في رد القاضي بمقتضى المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي²³، التي حددت من لهم الحق في رد القاضي ومن ضمنهم الضحية كخصم في الإجراءات الجزائية رفع دعوى الإدعاء المدني، كما بينت شروط طلب رد القضاة، وحددت المادة 668 من نفس القانون أسباب رد القضاة، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الانجليزي لا يقر الرد وبأي شكل كان نظرا لقدسية العمل القضائي ولضمان استقراره واحترامه.

إن شاب سلوك القاضي أثناء إجراءات المحاكمة ما قد يثير الشك حول حيده، دون توافر أي سبب من أسباب الرد المحددة، أعطت التشريعات الجزائية الحق للضحية مثله مثل باقي الخصوم حق رفع دعوى المخاصمة، تحقيقا للموازنة بين حق القاضي من خلال الضمانات الممنوحة له في سبيل وصوله للعدالة، وبين حق المتقاضي في أن ينظر دعواه قاضي نزيه ومحيد، رغم أهمية دعوى المخاصمة إلا أن المشرع الجزائري ارتأى إلغاء المواد 114 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية الجزائية القديم، باعتبار أن قانون العقوبات قرر جرائم توصل إلى نفس غاية المخاصمة وحتى أبعد من ذلك.

هو نفس ما سلكه المشرع الفرنسي حيث كانت تنظم دعوى المخاصمة القانون رقم 72-622 لتاريخ 05 جويلية 1972، وتم بمقتضاه التفريق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للقضاة، لكن القانون رقم 79-43 لتاريخ 18 جانفي 1979، ألغى نظام المخاصمة في فرنسا وقرر مسؤولية قضاة المحاكم العادية عن أخطائهم الشخصية، وفي إنجلترا لو يأخذ بنظام المخاصمة نظرا لأن القاضي الانجليزي محصن ضد المسؤولية المدنية²⁴.

الفرع الثاني: حق الضحية في علنية إجراءات المحاكمة

علانية إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم ضمانات أساسية لصحة إجراءات وحماية حقوق الضحية، وهي أيضا ضمان لحياة القاضي من خلال العلنية يمكن للضحية أو غيره من مواطنين التحقق من سلامة إجراءات المحاكمة، فهي وسيلة للرقابة الشعبية على عمل القضاء، لذا نظمت العلنية المواد 285 و355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأقر العلنية المشرع الفرنسي من خلال المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وطبقا للمادة 04/198 من قانون المحاكم الجزائية في إنجلترا على القضاة أن يجلسوا في محكمة علنية.

لكن لا يمكن الأخذ بمبدأ العلنية على إطلاقه، لما في ذلك من إضرار بمشاعر الخصوم في نوع من القضايا، لأن العلنية منطقها الأساسي حضور الجمهور وهناك من الجرائم ما يمس الحياء أو يمس الشرف والاعتبار، والإعلان هنا فضيحة للضحية أكثر من اعتبارها ضمان لما فيها من تشهير بالضحية فيصبح ضحية للجاني وضحية لإعلان الجريمة، أوردها المشرع الجزائري الحالات الموجبة للسرية في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع الفرنسي في المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 57 من قانون محاكم الصلح الانجليزي.

المشرع الجزائري لم ينص على حق الضحية في فرض المحاكمة السرية، عكس المشرع الفرنسي الذي جعل سرية المحاكمة متوقف على رضا الضحية، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يقر ذلك حتى في حال الجرائم التي تستدعي السرية كجرائم الشرف والمساس بالعرض، خاصة أن المحاكمة العلنية قد تسبب خجل الضحية وعدم قدرتها على التعبير، رغم أن المشرع الجزائري تناول وجوب المحاكمة السرية للمتهمين الأحداث دون الضحايا الأحداث، ويجعل فرض الحماية المقررة للحدث المتهم أوسع نطاقا من حماية الحدث الضحية، وهو ما يتعارض مع ما يقتضيه مبدأ المساواة بين الخصوم.

الواقع أن الضحية إضافة للحقوق الإجرائية المبينة أعلاه، فالتشريعات الجزائية المقارنة أعطته حقوقا أخرى يشترك فيها مع المتهم، منها حق الشفوية وحق المواجهة، باعتبارها جوهر لا غنى عنه للمحاكمة العادلة ككل لا تعني طرفا دون الآخر، ما يماشى مع منطق التوازن بين المتهم والضحية ويخدم التطبيق العملي للمساواة بينهما أمام القضاء الجزائري.

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية الخاصة بالضحية أمام المحكمة.

اتفقت القوانين الإجرائية الحديثة على ضرورة تضمين نصوصها، قواعد إجرائية نحفظ لأطراف الخصومة حقوقهم وتحول دون المساس بها أمام جهات الحكم، كما خصت كل طرف بحقوق إجرائية تبعا لمركزه القانوني، لذا فالضحية مثله مثل المتهم لديه حقوق إجرائية خاصة به، أساسها حق حضور إجراءات الدعوى والعلم بها، حق الاستعانة بمحامى وحق المشاركة في الإثبات وتوفير طرق للطعن وفي ما يلي بيان لأهم هذه الحقوق

الفرع الأول: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة

المقصود بالحضور هنا التواجد الضحية بشخصه أو وكيل عنه في قاعة المحكمة، وإن كان الحضور شرط لصحة إجراءات المحاكمة²⁵، ولتمكين الضحية من الحضور لا بد من تبليغ الضحية بموعد انعقاد الجلسة وبكل الوسائل المتاحة، حسب ما تضمنته المادة 13/495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 204 الصادر في 09 مارس 2004²⁶، كما نص المشرع الفرنسي على ضرورة إعلام الضحية بكل إجراء حسب المادة 80/الفقرة 03 من نفس القانون، وذهب أبعد من هذا إلى اعتبار تبليغ الضحية إجراء جوهريا يترتب عنه بطلان جميع الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في غيابها طبقا للمادة 14/495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي²⁷.

هذا ما لم يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وجاء حق الضحية في حضور مشارا إليه بموجب المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلال بيان أن حضور محام المدعي المدني ويعتبر القرار الصادر حضوريا بالنسبة إليه، ولعل ذلك مرد إمكانية اطلاع الضحية على الملف، وبفرض غياب الضحية بإرادته عن المحاكمة فالمحاكمة تعد قانونية، وحتى وإن حضر الضحية ولم يبدي طلباته فإنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية حسب المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حق حضور الضحية يترتب عليه عدم جواز إبعاده كقاعدة عامة، لكن استثناء يجوز ذلك في حالة عرقلة سير المحاكمة والتشويش عليها حسب ما بينته المادة 295 و296 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابلها المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويترتب على حضور الضحية أيضا ضرورة سماع أقواله أو محاميه، حسب ما أورده المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذا فحضر الضحية ضمانا لا غنى عنها لتأكيد أهمية مساهمة الضحية في إجراءات المحاكمة، وتفعيل دوره في المراقبة هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: حق الضحية في المساهمة في الإثبات وتقديم الطعن.

مساهمة الضحية في إثبات الجريمة التي تعرض إليها يمثل ضمانا أساسية ليس فقط للضحية بل تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك من خلال جعل الحقيقة القضائية تتبلور في أجواء الحرية والقانون، والمقصود هما حرية الضحية في تقديم الأدلة والدفاع عنها بالوسائل المقررة قانونا، وتحقيق أيضا من خلال تفعيل دوره في مساعدة ومراقبة المحاكمة، والاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة، وإثارة أسباب بطلانها متى تعارضت مع مصلحته، فحق تقديم الطلبات والدفع مظهرا للدور الإيجابي لمساهمة الضحية في إجراءات المحاكمة²⁸.

من خلال تقديم الطلبات والدفع يستطيع الضحية أن يدافع عن مصالح المدنية، من خلال إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال هذا يستطيع إلقاء الاتهام على المتهم والحصول على التعويض أيضا²⁹، لذا ذهبت مختلف التشريعات إلى إعطاء الضحية حق تقديم الطلبات والدفع واشترط البعض منها الإدعاء المسبق للضحية للتمكن من هذا الحق منها المشرع

الجزائري في المادة 288/الفقرة 02 والمادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابلها المادة 01/83 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما توسع المشرع الفرنسي في خصوص الطلبات والدفع التي يحق للضحية تقديمها، فحسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 516 لسنة 2000، فللضحية شأنه شأن المتهم الحق في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لتبيان الحقيقة، وله طلب ذلك مباشرة في حضور محاميه حسب المادة 01/82، كما أصبح يحق لمحاميه أن يطرح أسئلة على الشهود والمتهمين والمدعين المدنيين غيره حسب المواد 310 و312 و332 و343 من نفس القانون، هذا ما لم يكن جائزا قبل هذا التعديل فكانت الطلبات تقدم عن طريق رئيس المحكمة³⁰.

مساهمة الضحية في الإجراءات الجزائية لا تكتمل دون إقرار حقه في الطعن في الأحكام الصادرة ضده، لذا تضمنت مختلف التشريعات الجزائية حقا للضحية في الطعن في الأحكام وبكل الطرق العادية وغير العادية، لكل اختلاف في خطتها في تقرير هذا الحق، فاتجهت غالبية القوانين إلى إجازة الطعن في الشك المدني دون الجزائي، بدءا من القانون الفرنسي ومن سار على خطاه، فلضحية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجناح والمخالفات طبقا للمادة 03/497 و546 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وله حق الطعن بالنقض طبقا للمادة 567 و573 من نفس القانون³¹.

اعتمد المشرع الجزائري نفس النهج بإعطاء الضحية إذا ما تأسس كطرف مدني حق الطعن بجميع الطرق، بدءا من المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أعطت حق المعارضة للطرف المدني وحصرها على الحقوق المدنية دون الشك الجزائي، والمادة 417 التي أعطت للمدعي المدني حق الاستئناف وحصره في الشك المدني، والمادة 497 المتعلقة بالأشخاص الذين لهم حق الطعن بالنقض من ضمنهم المدعي المدني.

ينطبق هذا المنع حتى وإن كان المدعي المدني هو من حرك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر، إذ أن المشرع الفرنسي والجزائري، أقر أن الطعن في الأحكام الجزائية يقتصر على النيابة العامة والمتهم، أما الضحية فيجب أن يتأسس كمدعي مدني ليكون له حق الطعن فيما تعلق بالدعوى المدنية التبعية حسب المادة 497 و456 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فلا يتعدى طعنه الدعوى الجزائية لانعدام الصفة والمصلحة في ذلك³².

تجدر الإشارة أن الحدث الضحية وفر له مختلف التشريعات الوضعية حماية خاصة، مثل ما نجده في التشريع الجزائري من خلال المواد 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا من خلال تأمين رعاية هذا الحدث، واتخاذ تدابير لحمايته.

الخاتمة-

إجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة توصلنا للنتائج التالية:

- مصطلح الضحية شامل لكل مضرور من الجريمة والمجني عليه والمدعي المدني، لذا تتجه التشريعات نحو تبني هذا المصطلح، ولو بصفة تدريجية حسب ما جاء به المشرع الجزائري في آخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تتجه نحو منح الضحية دور إجرائي أكبر من خلال التوجه نحو الاعتراف له بمكانة إجرائية، لكن هذه المكانة لا تضاهي ما يحض به المتهم من مركز قانوني.

- محاولة التشريعات تركيز الاهتمام أكثر على الضحية جعلتها، تمكنه من حقوق إجرائية خلال مرحلة المحاكمة تتعلق بالمبادئ العامة للمحاكمة من حيطة ونزاهة واستقلالية من خلال تمكين الضحية من رد قاضي الحكم، إضافة إلى حق علانية الجلسات والسرية في حالة رغبة الضحية، إضافة على مشاركة الضحية في الإجراءات من خلال حق العلم وحضور الجلسات وحق المشاركة في الإثبات وحق الطعن رغم أن حق الطعن مقصور على الشق المدني دون الجزائي، كما أن كل هذه الحقوق لا تتأتى دون أن يتأسس الضحية كطرف مدني.

تكملة لنتائج المتوصل إليها نورد المقترحات التالية:

- إن كانت السياسة الجنائية الحديثة تتأسس على فكرة الموازنة بين حقوق المتهم والضحية، لكن استقرار التشريعات المقارنة يبين أن المتهم لا يزال يحتل مركز قانوني يفوق الضحية، لذا فالموازنة الفعلية تقتضي توجه التشريعات نحو الاهتمام أكثر بحقوق الضحية.

- إن كان الضحية يمتلك جملة من الحقوق الإجرائية فهو بذلك طرف غير مباشر في الدعوى العمومية، ما يفرض على التشريعات المقارنة اعتباره طرفا إجرائيا، هذا ما قد يضمن تحقيق توازن إجرائي فعلي بين المتهم والضحية

الهوامش -

¹ - عبد الوهاب العشماوي، التهام الفردي (حق الفرد في الخصومة الجنائية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1953، ص 289.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات- قسم عام-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 04، 1985، ص 298.

³ - حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 19.

⁴ - Robert Cario, La victime définition et enjeux, P 03, Sur le site : www.dalloz.fr. Visité Le : 02/02/2009.

⁵ - محمد أمين البشري، علم ضحايا الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2005، ص 34.

- 6- أسامة أحمد محمد النعيمي، **دور المجني عليه في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص22. وأيضاً:
- داليا قدرى أحمد عبد العزيز، **دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص88.
- 7- المادة 01/02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: "كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون".
- 8- المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: "يجوز لكل شخص يدعي أنه مضرار بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".
- 9- قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981: "...الأصل أن من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية". انظر: مولاي جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص51.
- 10- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المؤرخ في 07 مارس 1989 في الملف رقم 890 57، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص306.
- 11- داليا قدرى أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص89.
- 12- الإعلان الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
- 13- المادة 01 من الإعلان الدولي المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة: "يقصد بمصطلح (الضحايا) الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".
- 14- المادة 02 من الإعلان تنص على: "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيلها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".
- 15- لوك والين، **ضحايا وشهود الجرائم الدولية (من حق الحماية إلى حق التعبير)**، مجلة الصليب الأحمر، العدد84، رقم 845، 2002، ص54.
- 16- عاد القانون الفرنسي لنظام الاتهام الفردي في القرن 18 ثم تبنى نظام الاتهام العام في القرن 19م وذلك بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة1808.
- 17- عبد الوهاب العشماوي، المرجع السابق، ص73.
- 18- هناك عدد من التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام الفردي المتطور إلى الشعبي ومنها الهند والسودان ونيجيريا وكندا، فقانون الإجراءات الجزائية السوداني مثلاً لسنة 1983 في مادته 05 نص صراحة على انتهاجه هذا النظام.
- 19- فؤاد عبد المنعم أحمد، **الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية**، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006، ص70.

20- لازالت بعض الدول تأخذ بهذا النظام إلى جانب نظام الاتهام الفردي أو إلى جانب نظام الاتهام العام خاصة فيما يعرف بجرائم الجلسات. انظر: فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص70.

21- أحمد عبد اللطيف الفقي، **القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 85.

22- تنص المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى".

23- تنص المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على:

"La personne mise en examen, le prévenu, l'accusé et toute partie à l'instance qui veut récuser un juge d'instruction, un juge de police, un, plusieurs ou l'ensemble des juges du tribunal correctionnel, des conseillers de la cour d'appel ou de la cour d'assises doit, à peine de nullité, présenter requête au premier président de la cour d'appel.

Les magistrats du ministère public ne peuvent être recusés.

La requête doit désigner nommément le ou les magistrats recusés et contenir l'exposé des moyens

invoqués avec toutes les justifications utiles à l'appui de la demande.

La partie qui aura procédé volontairement devant une cour, un tribunal ou un juge d'instruction ne sera reçue à demander la récusation qu'à raison des circonstances survenues depuis, lorsqu'elles seront de nature à constituer une cause de récusation".

24- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 91-92.

25- نفس المرجع السابق، ص 80.

26- تنص المادة 13/495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على:

" Lorsque la victime de l'infraction est identifiée, elle est informée sans délai, par tout moyen, de cette procédure. Elle est invitée à comparaître en même temps que l'auteur des faits, accompagnée le cas échéant de son avocat, devant le président du tribunal de grande instance ou le juge délégué par lui pour se constituer partie civile et demander réparation de son préjudice. Le président du tribunal de grande instance ou le juge délégué par lui statue sur cette demande, même dans le cas où la partie civile n'a pas comparu à l'audience, en application de l'article 420-1. La partie civile peut faire appel de l'ordonnance conformément aux dispositions des articles 498 et 500. Si la victime n'a pu exercer le droit prévu à l'alinéa précédent, le procureur de la République doit l'informer de son droit de lui demander de citer l'auteur des faits à une audience du tribunal correctionnel statuant conformément aux dispositions du quatrième alinéa de l'article 464, dont elle sera avisée de la date, pour lui permettre de se constituer partie civile. Le tribunal statue alors sur les seuls intérêts civils, au vu du dossier de la procédure qui est versé au débat".

27- تنص المادة 14/495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على:

"A peine de nullité de la procédure, il est dressé procès-verbal des formalités accomplies en application des articles 495-8 à 495-13. Lorsque la personne n'a pas accepté la ou les peines proposées ou lorsque le président du tribunal de grande instance ou le juge délégué par lui n'a pas homologué la proposition du procureur de la République, le procès-verbal ne peut être transmis à

la juridiction d'instruction ou de jugement, et ni le ministère public ni les parties ne peuvent faire état devant cette juridiction des déclarations faites ou des documents remis au cours de la procédure".

- 28- أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 242.
- 29- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 82.
- 30- أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 249.
- 31- يحرر المشرع المصري الضحية المؤسس كطرف مدني من الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي حسب المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية المصري. انظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 101 وما بعدها.
- 32- يخرج القانون الفيدرالي السويسري لسنة 1991 على موقف المشرع الفرنسي، إذ تجيز المادة 08 منه للضحية حق الطعن في الحكم الجزائي ليس فقط في الشق المدني، بشرط أن يكون الضحية قد سبق له الإدعاء مدنيا وكان الحكم الجزائي المطعون فيه يؤثر في طلب التعويض الذي تقدم به. انظر: أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 263.

المراجع:

الوثائق القانونية:

- 1- القوانين الوطنية:
 - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-156 الصادر بتاريخ 1966/06/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 الصادر بتاريخ 2015/1/07/23.
 - قانون الإجراءات الجزائية رقم 516 لسنة 2000 المعدل والمتمم.
- 2- الوثائق الدولية:
 - الإعلان الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

الكتب القانونية:

- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات-قسم عام-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 04، 1985.
- أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- داليا قدرى أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- عبد الوهاب العشماوي، التهام الفردي (حق الفرد في الخصومة الجنائية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1953.

- فؤاد عبد المنعم أحمد، الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006.
- محمد أمين البشري، علم ضحايا الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2005.
- مولاي جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، دون سنة النشر.
- الدوريات:
- لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية (من حق الحماية إلى حق التعبير)، مجلة الصليب الأحمر، العدد 84، رقم 845، 2002.
- المراجع الإلكترونية:

La victime définition et enjeux, Sur le site : www.dalloz.fr. - Robert Cario,
Visité Le : 02/02/2009 .